

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.10/Add.17
2 May 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة التاسعة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد برانكو سوكاناك

المحتويات*

الصفحة

الفصل

السابع عشر: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة

٢

* ستضمن الوثيقة E/CN.4/2003/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2003/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل السابع عشر: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة

- ١- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال، بالتزامن مع البنود ١٤ و ١٦ و ١٨ إلى ٢٠ (انظر الفصول الرابع عشر والسادس عشر والثامن عشر إلى العشرين)، في جلستها ٤٧ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٨ و ٤٩ المعقودتين في ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٣ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.
- ٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.
- ٣- وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قامت السيد هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بعرض تقريرها (E/CN.4/2003/104، و Add.1-4).
- ٤- وخلال الحوار الذي تلا ذلك، طرح المراقبون عن سويسرا والنرويج واليونان أسئلة على المقرر الخاص فأجاب عليها.
- ٥- وفي الجلسة نفسها، قام السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان ومسؤولياته، بعرض تقريره (E/CN.4/2003/105).
- ٦- وفي الحوار الذي تلا ذلك، طرح ممثلو الجمهورية العربية السورية والسنغال وغواتيمالا وكوبا، وكذلك المراقب عن مصر، أسئلة على المقرر الخاص فأجاب عنها.
- ٧- وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أدلى نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان، السيد بيرتراند ج. رامشاران، ببيان.

٨- وفي النقاش العام الذي جرى بشأن البند ١٧ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية. وللإطلاع على قائمة مفصلة بالمتكلمين، انظر المرفق الثالث لهذا التقرير.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٩- في الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قام ممثل ماليزيا (باسم الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز والصين) بعرض مشروع القرار E/CN.4/2003/L.39. وانضمت نيكاراغوا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل ماليزيا شفويًا مشروع القرار، فاستعاض عن عبارة "وإن تركز من جديد" بعبارة "وإن تعرب عن اعتقادها" في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

١١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٠/٢٠٠٣.

تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعًا كاملاً بحقوق الإنسان

١٢- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.76، المقدم من أنغولا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبوتسوانا وبوروندي وبيلاروس وتوغو وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزمبابوي وسوازيلند والسودان وسيراليون والصين والعراق وغينيا الاستوائية وقطر وكوبا والكونغو وكينيا وموزامبيق وهايتي. وانضمت إريتريا وماليزيا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجرائه ممثل كل من آيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في اللجنة، أي: ألمانيا وآيرلندا وبلجيكا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا؛ وأيدت البيان بولندا، البلد المنتسب والعضو في اللجنة) والجزائر والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤- وبناءً على طلب ممثل الجزائر، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا،

السنگال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، غواتيمالا، فترويل، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الأرجنتين، شيلي، كوستاريكا، الهند.

١٥ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦١/٢٠٠٣.

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

١٦ - في الجلسة ٦١ أيضاً، عرض المراقب عن إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.80، المقدم من أستراليا وألمانيا وتايلند والداغمر ورومانيا وسان مارينو وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ومالطة واليابان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا وإسرائيل وألبانيا وآيرلندا وآيسلندا والبرتغال وبولندا وبيرو وتيمور ليشتي وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وفترويل ولكسمبرغ وليختنشتاين والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا واليونان.

١٧ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٢/٢٠٠٣.

تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

١٨ - في الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.84، المقدم من إثيوبيا وإريتريا وأنغولا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش وبوتسوانا وبوروندي وتوغو والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسوازيلند والسودان وسيراليون والصين والعراق وغينيا الاستوائية وفييت نام وقطر وكوبا والكونغو وكينيا وهايتي. وانضم فيما بعد كل من باكستان ومدغشقر ومصر إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثل كل من آيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في اللجنة، أي: ألمانيا وآيرلندا وبلجيكا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا؛ وأيدت البيان بولندا، البلد المنتسب والعضو في اللجنة) والجزائر والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠- وبناءً على طلب ممثل آيرلندا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، غواتيمالا، فزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك.

٢١- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٣/٢٠٠٣.

حقوق الإنسان ومسؤولياته

٢٢- في الجلسة نفسها، عرض ممثل الجزائر مشروع المقرر E/CN.4/2003/L.86، المقدم من إندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبوتان والجزائر وسري لانكا والسودان والصين وفييت نام وكوبا وماليزيا ومصر وميانمار ونيبال والهند. وانضمت فيما بعد الفلبين ومدغشقر إلى مقدمي مشروع المقرر. وفيما يلي نص مشروع المقرر:

"قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها _ المعقودة في _ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقوم بما يلي: (أ) أن يفوض السيد ميغيل ألفونسو مارتينس، المقرر الخاص المعين للاضطلاع بالدراسة عن حقوق الإنسان ومسؤولياته، التي طلبتها اللجنة في قرارها ٦٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن يوجه مجدداً إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية الاستبيان الوارد في المرفق بتقريره الأولي (E/CN.4/2002/107) الذي طلب فيه إليها موافاته بردودها عليه، وأن يعمم على الجهات المذكورة مسودة مشروع الإعلان بشأن مسؤوليات الإنسان الاجتماعية، الواردة في المرفق الأول بتقريره النهائي (E/CN.4/2003/105)، ملتصقاً آراءها بشأنها، كيما يتسنى له أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين مجموعة منظمة للجوانب الجوهرية في هذا الميدان؛ و(ب) أن يطلب إلي الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة من أجل نهوضه بتلك المهام على أكمل وجه. كما قررت

اللجنة أن تخطط علماً بالتقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص بشأن الدراسة المطلوبة، وأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال".

٢٣- ونقح ممثل الجزائر شفويًا مشروع المقرر فحذف عبارة "أن تخطط علماً بالتقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص بشأن الدراسة المطلوبة و" في الجملة الأخيرة من مشروع المقرر.

٢٤- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثل آيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في اللجنة، أي: ألمانيا وآيرلندا وبلجيكا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا؛ وأيدت البيان بولندا، البلد المنتسب والعضو في اللجنة).

٢٥- وبناء على طلب ممثل آيرلندا أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويًا. ورفض مشروع المقرر بـ ٢٥ صوتًا مقابل ٢٥ صوتًا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فييت نام، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: أرمينيا، غابون، فنزويلا.

المدافعون عن حقوق الإنسان

٢٦- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن ممثل الترويج مشروع القرار E/CN.4/2003/L.87، المقدم من الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا وتونس وتيمور ليشتي والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجلب الأسود وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا

ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوكرانيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسنغال ومدغشقر واليابان.

٢٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المقدّر أن تترتب على مشروع القرار.

٢٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٦٤.

دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان

٢٩- في الجلسة نفسها، عرض ممثل جمهورية كوريا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.90، المقدم من أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وألبانيا وألمانيا وأندورا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتايلند وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفنلندا والكاميرون وكرواتيا وكندا وكولومبيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج ونيبال ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل وإكوادور وأوكرانيا والبرتغال والبوسنة والهرسك وبيرو وجورجيا وسنغافورة وصربيا والجبل الأسود وقبرص ولاتفيا ومدغشقر والمغرب والنمسا ونيكاراغوا واليونان.

٣٠- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل جمهورية كوريا شفويًا الفقرة ٤ من مشروع القرار، فحذف عبارة "والاستنتاج الذي خلص إليه التقرير".

٣١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٦٥.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

٣٢- في الجلسة نفسها، عرض ممثل أرمينيا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.91، المقدم من الأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وألبانيا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا والبرازيل وبوروندي وبيلاروس وجورجيا ورواندا ورومانيا

وغواتيمالا وقبرص وكرواتيا وكوت ديفوار وكولومبيا وكينيا والمكسيك. وانضمت فيما بعد بيرو وصربيا والجبل الأسود إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أرمينيا شفويًا الفقرة ٣ من مشروع القرار، فاستعاض عن حرف "ثم" بحرف "و".

٣٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٦/٢٠٠٣.

مسألة عقوبة الإعدام

٣٥- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2003/L.93، المقدم من الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبالاو والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وتيمور ليشتي والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموريشيوس وموناكو والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهابيتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان وأرمينيا وجنوب أفريقيا وجيبوتي وسيشيل وغينيا - بيساو.

٣٦- وأدلى ببيان بصدد مشروع القرار ممثل كل من الجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والمملكة العربية السعودية والهند.

٣٧- واقترح ممثل الهند تعديل مشروع القرار بحذف الفقرات ٤ (ي) و٥ (ب) و٧.

٣٨- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثل كل من تايلند والجمهورية العربية الليبية وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٩- وبناءً على طلب ممثل الهند، أُجري تصويت مسجل بشأن التعديل المقترح على مشروع القرار. ورفض التعديل بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، جنوب أفريقيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا.

المعارضون: أوغندا، باكستان، البحرين، تايلند، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فييت نام، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، السنغال، غابون، غواتيمالا، الكاميرون، كينيا.

٤٠ - وبناءً على طلب ممثل المملكة العربية السعودية، أُجريت تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، جنوب أفريقيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا.

المعارضون: أوغندا، باكستان، البحرين، تايلند، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فييت نام، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، السنغال، غابون، غواتيمالا، الكاميرون، كوبا، كينيا، الهند.

٤١ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٦٧.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٤٢ - في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2003/L.94، المقدم من الأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وآيرلندا وإيطاليا والبرازيل

والبرتغال وبلجيكا وبوركينا فاسو وبوروندي وبولندا وبيرو والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكينيا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهاييتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور وأوكرانيا وآيسلندا وباراغواي وبنما والبوسنة والهرسك وتيمور ليشتي وصربيا والجبل الأسود والمغرب ونيكاراغوا واليابان.

٤٣ - وأدلى ببيان بصدد مشروع القرار ممثل كل من باكستان والجزائر والجمهورية العربية السورية.

٤٤ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٦٨.

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

٤٥ - في الجلسة نفسها، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.95 المقدم من ألمانيا وإيطاليا وبولندا والجزائر وجورجيا ورومانيا وسان مارينو وسويسرا وفرنسا وكرواتيا ولكسمبرغ ومالطة واليونان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور وألبانيا وأنغولا وأوكرانيا وآيرلندا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبوروندي وتيمور ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا وسيراليون وصربيا والجبل الأسود وغابون وغينيا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكوبا والكونغو وكينيا وموناكو والنمسا ونيبال ونيكاراغوا وهاييتي.

٤٦ - وأدلى ممثل الأرجنتين ببيان بصدد مشروع القرار.

٤٧ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٦٩.

عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان

٤٨ - في الجلسة ٦٢، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.99، المقدم من الاتحاد الروسي وإكوادور وأوروغواي وسان مارينو وفنزويلا وكوستاريكا والمكسيك. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وأفغانستان وأندورا وأوكرانيا وآيرلندا وبيرو وبيلاروس وتايلند والجمهورية

التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك والسلفادور وسلوفاكيا وشيلي وغواتيمالا وكرواتيا وموناكو والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٩- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوستاريكا شفويًا الفقرتين ٢١ و ٢٢ كما وردتا في وثيقة منفصلة معروضة على اللجنة.

٥٠- وأدلى ممثل كل من كوبا والهند ببيان بصدد مشروع القرار.

٥١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٠٠٠.

حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة

٥٢- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.100/Rev.1، المقدم من أوروغواي وسويسرا وكوستاريكا. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور وأوكرانيا وبيرو وجنوب أفريقيا وجورجيا وسلوفينيا وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وكرواتيا ونيكاراغوا وهايتي.

٥٣- وأدلى ممثل أستراليا ببيان تعليلاً لموقف وفده.

٥٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٧٠.

الإفلات من العقاب

٥٥- في الجلسة ٦٢، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.101، المقدم من إسبانيا وألمانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وبيرو والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وصربيا والجلب الأسود وغواتيمالا وفنلندا وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا وأستراليا وإكوادور والبرتغال والبوسنة والهرسك وبولندا وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجورجيا والسنغال والسويد وسيراليون وفرنسا ولاتفيا ونيكاراغوا واليابان واليونان.

٥٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كندا شفويًا الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار.

٥٧- وأدلى ببيان بصدد مشروع القرار ممثل كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية والهند.

٥٨- وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على الفقرة الثامنة من الديباجة وعلى الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق، فاستُقيت هذه الفقرات بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أورغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

المعارضون: البحرين، الجماهيرية العربية الليبية، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: توغو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، فييت نام، الكاميرون، كوبا.

٥٩- واعتمد مشروع القرار، كاملاً وبصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٧٢.

منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٦٠- في الجلسة نفسها، كان معروضاً على لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠ الذي أوصت به اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكي تعتمده لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2003/2- E/CN.4/Sub.2/2002/46، الفصل الأول).

٦١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المقدّر أن تترتب على مشروع المقرر.

٦٢- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت، وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع بء، المقرر ٢٠٠٣/١١٢.

حقوق الإنسان والتوجه الجنسي

٦٣- في الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2003/L.92، المقدم من إسبانيا وألمانيا وآيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا واليونان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من بولندا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا والجبل الأسود وقبرص وكرواتيا وكندا ونيوزيلندا.

٦٤- وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترح ممثل باكستان ألا تبث اللجنة في مشروع القرار.

٦٥- وأدلى ببيان بصدد الاقتراح ممثل كل من آيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة والمتنسبة إليه) وكندا.

٦٦- وبناءً على طلب ممثل البرازيل، أُجري تصويت مسجل على الاقتراح، فرفض بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ٢٢ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، الكاميرون، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أورغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، تايلند، جنوب أفريقيا، شيلي، كوبا.

٦٧- وفي الجلسة نفسها، عقد نقاش بشأن الإجراءات أدلى خلاله ببيان ممثل كل من آيرلندا والبحرين والبرازيل والجزائر وسيراليون وغواتيمالا وماليزيا والمملكة العربية السعودية.

٦٨- ونتيجة للمناقشة، أُجري تصويت مسجل على اقتراح من الرئيس بتأجيل النقاش، وفقاً للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فحظي بتأييد ٢٦ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أورغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، بيرو، فييت نام، كوستاريكا، المكسيك.

٦٩- وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، نوقشت مسألة إجرائية تتصل بمشروع القرار، وأدلى ببيان خلال هذا النقاش ممثل كل من ألمانيا وأوغندا وآيرلندا وباكستان والبحرين والبرازيل وبلجيكا وبولندا وزمبابوي والسويد وغواتيمالا وماليزيا والمملكة العربية السعودية.

٧٠- وفي الجلسة نفسها، قدم الرئيس اقتراحاً بتأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/2003/L.92 والتعديلات عليه المتضمنة في الوثائق E/CN.4/2003/L.106-110 إلى الدورة الستين للجنة.

٧١- وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل كندا استئذان المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد دورة مستأنفة للجنة لمدة لا تتجاوز يومين لكي تتمكن اللجنة من استكمال جدول أعمالها.

٧٢- واعتمد اقتراح الرئيس بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأرجنتين، أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، غابون، فييت نام، الكاميرون، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أورغواي، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، آيرلندا، باراغواي، بيرو، جنوب أفريقيا، شيلي، كوستاريكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٧٣- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع بء، المقرر ١١٨/٢٠٠٣.

٧٤- ولم يتخذ أي إجراء بشأن اقتراح ممثل كندا.

- - - - -